

إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك

الأستاذ: بن عزوز إبراهيم جامعة وهران 2

ملخص :

عرف قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، تغير و تسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج عن البضائع، إذ تم رفع العديد من العقبات و التعقيدات في إجراءات الاستيراد والتصدير إلى أدنى حد و هذا بتقليل و تبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانون بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في قطاع الجمارك.

Résumé

La loi n ° 17-04 du 16 février 2017 modifiant et complétant la loi n ° 79-07 du 21 juillet 1979 portant code des douanes , a modifié et facilité les procédures de dédouanement des marchandises qui étaient comme des obstacles dont elle a modifié certaines complexités dans les procédures d'importation et d'exportation afin de minimiser et simplifier les exigences en matière de documentation d'importation et d'exportation qui existaient dans la version précédente de la loi après avoir pris en compte la Convention de Kyoto et tous les accords signés par l'Algérie dans le secteur des douanes.

مقدمة :

يرمي قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي إنضمت إليها الجزائر فهو يوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين¹ و المستثمرين بخصوص توحيد إجراءات التخليص الجمركي طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك و هي الإجراءات التي ستصبح دون أدنى شك أبسط. بهذا القانون الجديد سيرصد المستثمر تغيير الإجراءات المتبعة في الإفراج عن البضائع ، و هي نفسها التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لكيوتو² حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بإعتبارها النص المرجعي الدولي الرئيسي المعني بإصلاح الجمارك و التي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك في عام 1999 وبدأ نفاذها في فبراير 2006 ، و يعتبر الهدف الرئيسي من تخيين هذا النص القانوني هو تسهيل الإجراءات الجمركية، إذ تم رفع العديد من العقبات التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانون³ بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في قطاع الجمارك⁴. كما جاء هذا القانون الجديد لتعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الإطلاع⁵، إذ

¹ - يعود أصل مفهوم المشغلين الاقتصاديين المعتمدين في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية إلى اتفاقية كيوتو المعدلة التي تتضمن معايير بشأن "الأشخاص المعتمدين" والبرامج الوطنية.

² - بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 و المصادق عليه بتحتفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 .
³ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

⁴ -الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 و المصادق عليها بالأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .
-الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-98 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 .

⁵ - لمزيد من المعلومات عن حق و واجب الاضطلاع أنظر المادة 14 و المادة 15 مكرر من قانون الجمارك 17-04.

يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من أجل ضمان نجاعة أكثر في مجال الرقابة البعدية و بالمقابل تلتزم إدارة الجمارك بالمثل في مجال تبادل المعلومات مع باقي المصالح و الأجهزة الحكومية. و تعد إعادة هيكلة آليات الرقابة من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون وذلك عبر وضع أساليب جديدة تركز على تحليل المخاطر وتحسين عمليات الفحص.

التعجيل بالتخليص الجمركي :

تتصل إجراءات التعجيل بالتخليص الجمركي بالمادة الثامنة من إتفاق الغات⁶ لعام 1994 بشأن (الرسوم والإجراءات المتصلة بالاستيراد والتصدير) ، وبخاصة الفقرة 1(ج) منها التي تقر بالحاجة إلى تقليل حدوث و تعقيد إجراءات الاستيراد والتصدير إلى أدنى حد و تقليل وتبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير . وفي المفاوضات الجارية بشأن تيسير التجارة ، يقترح أعضاء منظمة التجارة العالمية فصل رفع اليد عن البضائع عن إجراءات التخليص الجمركي . وترتبط هذه القضية بعملية تحديث إدارة الجمارك⁷.

و يمكن وصف مصطلح (فصل الإفراج عن التخليص) كإجراء يسمح بالإفراج عن البضائع من التخليص الجمركي قبل سداد الرسوم والضرائب في حالة إرجاء البت النهائي في تصنيف البضاعة و تقييم القيمة والمعاملات الأخرى . و قد يلزم ضمان في شكل تأمين أو سند، و هذا ما فرضته العولمة و زيادة هائلة في تجارة الحدود . ونتيجة لذلك أصبح هنالك تركيز كبير على التجارة و أنصب ذات التركيز على العمليات التنظيمية التي يتم إجراؤها عند الحدود لضمان أنها تتم على أكمل وجه ، و أن الزمن اللازم للإجراءات ذات الصلة بالتجارة تم تخفيضه إلا الحد الملائم . فقد

⁶ Jouanneau. D., Le GATT. 2 édition, PUF « Que Sais –je ? . Paris, 1987. P 15.

⁷ Michel Rainelli : L'organisation du commerce. Casbah éditions. Alger. 1999, P :26 .

أصبح تسليم البضائع في وقتها أمرا ضرورياً للشركات إذ يعود بمنافع جمة على كافة الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد و شبكة النقل الدولي.

إن الرؤية أمام إدارة الجمارك الجزائرية ذات شقين هما تأمين وحماية الإيرادات الوطنية بكفاءة، وفي الوقت نفسه التعجيل بالتخليص على البضائع والإفراج عنها . فالتأخير في الإفراج عن البضائع بسبب التخليص الجمركي ، بما يشمل من الإجراءات المطولة للمراقبة والسداد ، يمثل مشاكل خطيرة للممارسات الحديثة للتجارة و النقل الدولي للبضائع ، لأن الفترة الزمنية التي تحتاجها الإدارة الجمركية لتطبيق الضوابط الجمركية على نحو يؤدي إلى ضبط كل حركة البضائع قد أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب كافة التجار العالميين و الشاحنين و الناقلين . وقد أصبح تسليم البضائع في وقتها هما عملياتي وتجاري للحكومات وأصحاب الأعمال و شركات النقل وغيرها من العاملين في صناعة الشحن ، فضلا عن أنه يتيح لهؤلاء فرصة لا تقدر بثمن للتعرف على معايير الكفاءة الجمركية⁸.

وقد اعترف بهذا الواقع على نطاق واسع مما حفز إدارة الجمارك الجزائرية على مراجعة الإجراءات لجعل المعاملات التجارية أكثر كفاءة وفعالية في التكاليف ولتعزيز القدرة التنافسية للمتعاملين الاقتصاديين .

إن اعتماد إجراءات منفصلة للإفراج عن البضاعة ينبغي أن يسير جنبا إلى جنب مع إدخال أدوات جمركية أخرى حديثة تشمل تقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 46 من قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم لأحكام المادة 92 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 79 - 07.

إن التخليص المسبق على أساس مستندات يتم الموافقة عليها قبل وصول البضاعة وإجراءات أخرى سابقة على وصولها من شأنها أن تسمح للناقلين و المتعاملين الاقتصاديين⁹ . و المستوردين

⁸ Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , 2^e édition revue, Edition Grand Algérie Livres (G.A.L) . 2008.P 29.

⁹ بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى إدارة الجمارك الجزائرية 335 متعامل حسب الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك <http://douane.gov.dz/pdf/OA/LISTE%20DES%20OEA.pdf>.

بنقل البضاعة عند الوصول و أن يشكل هذا الإجراء رجحا في الوقت والمال .
و هناك مشكلة رئيسية يتعين التصدي لها هي أن إدارة الجمارك لا تفرج عادة عن البضاعة من التخليص إلا عند حل جميع القضايا و سداد الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها كما نصت عليه المادة 54 من القانون 17-04 .

و كثيرا ما يصعب استكمال تصنيف البضائع لأغراض التعريف الجمركية على الطبيعة ، مثلما هو الحال بالنسبة للمواد الكيميائية التي قد تتطلب تحليلا مطولا في المختبرات كما أن المنازعات قد تطول بشأن التقدير الصحيح للقيمة لدى الجمارك و إن هذه المشاكل التي تعيق السداد والإفراج النهائيين لها أثر سلبي على القدرة التنافسية وينبغي إزالتها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن . و بعبارة أخرى فإن فصل إجراءات الإفراج عن إجراءات التخليص من شأنه أن يعجل بالإفراج عن البضائع.

مصادر التأخير:

أسباب التأخير كثيرة فبعضه يتصل بقضايا موضوعية، مثل نقص المعلومات لتقدير قيمة البضائع لأغراض الجمارك أو لتقرير البند التعريفي الصحيح . وهناك تأخير آخر يتصل بتجهيز إجراءات السداد ، أي حساب المبالغ المستحقة ، وتحصيل المال و إصدار رخصة رفع البضائع و الإفراج عن البضائع .

- مشاكل التقييم:

كثيرا ما تظهر مشاكل على السطح بصدد تقدير القيمة¹⁰ الجمركية ، لأن القيمة و التكاليف ذات الصلة تشكل الأساس المباشر لحساب الرسوم و الحقوق المستحقة في معظم الحالات .
و قد تكون هناك فاتورة ضائعة، و ربما لا يكون هناك توثيق جيد لحساب الحقوق و الرسوم المستحقة في السعر أو ربما تطلب إدارة الجمارك مستندات أخرى للتحقق من القيمة المصرح بها . و قد ثبت بوجه خاص صعوبة التقييم في الحالات التي يكون فيها المصدر هو فرع للشركة

¹⁰ - المادة 06 من القانون 17-04.

المستوردة أو على صلة بها بطريقة أو أخرى . وقد تحال حالات كهذه أحيانا إلى مكاتب تنشأ داخل إدارة الجمارك للتحقق من القيمة ، لكن النتيجة الحتمية هي حدوث تأخير في الإفراج عن البضائع . ولذا نفذت إدارة الجمارك الحكم الوارد في المادة 13 من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالتقييم الجمركي : (إذا أصبح من الضروري ، في حالة تقرير القيمة الجمركية لبضائع مستوردة ، تأجيل البت النهائي في هذه القيمة الجمركية ، يمكن للمستورد مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد ، في حالة طلب ذلك ، ضمانا كافية في شكل ضمان أو تأمين مناسب يغطي السداد النهائي للرسوم و الحقوق الجمركية الذي قد تخضع لها البضائع . وعلى تشريع كل دولة عضو العمل على توفير هذه الظروف) ، و هذا ما أقرته المادة 100 المعدلة بالمادتين 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 و 50 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 التي تنص على أنه : (تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة :

- أن لا يمنع رفع اليد، فحص البضائع من طرف لجان الطعن،
- أن لا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،
- أن يودع أو يضمن بكفالة، مبلغ الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية الواجب أدائها احتمالا، على أساس تقدير أعوان الجمارك .

يمكن إدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه المادة ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك) .

و هذا بهدف تجنب التأخير في الإفراج عن البضاعة على مستوى إدارة الجمارك، كما نصت عليه بعض اقتراحات منظمة التجارة العالمية¹¹ بالإفراج عن البضائع و تعليق مدفوعات الرسوم انتظارا لنتيجة الطعن في قرار جمركي موضع خلاف، واستيفاء التقييم الجمركي أو التصنيف الجمركي، وبالنسبة للواردات التي تتعرض لتجهيز في الداخل ويعاد تصديرها لاحقاً . و هذا الإفراج المبكر إلى حين تسوية المنازعات أو قضايا التقييم أو التصنيف ينبغي مساندته بإيداع كفالة أو ضمان إضافي. و تودع الكفالة لدى إدارة الجمارك بما يسمح لها بتلبية أية مطالب في حالة عدم وفاء التاجر بالتزاماته. وبذلك يصبح لا داعي لقيام الجمارك بالحجز المادي على البضائع، و يتم تجنب التأخير في الإفراج عنها و تسليمها.

إن توفير الكفالة المالية لضمان الإفراج الفوري عن البضائع يتوخى أيضا في الاتفاقية الدولية للمنظمة الجمركية العالمية بشأن تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة 1999). و ينص المعيار 3-41 في هذه الاتفاقية على الآتي : (إذا اقتنعت الجمارك بأن مقدم الإقرار سيفي لاحقا بكافة الإجراءات فيما يتعلق بالتخليص على البضائع، تقوم الجمارك بالإفراج عن البضائع شريطة أن يصدر مقدم الإقرار مستندا تجاريا أو رسميا يحدد التفاصيل الأساسية الدقيقة للشحنة المعنية و يكون مقبولا للجمارك، بعد إيداع تأمين، عند طلبه، ضمانا لتحصيل أي رسوم وضرائب منطبقة و قد بدأ نفاذ اتفاقية كيوتو المنقحة في فبراير 2006.

¹¹ منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافة إلى 20 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016.

تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995 . وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT) ، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

- التصنيف و مجالات مشاكل أخرى : إلى جانب صعوبات التقييم ، قد تؤدي مشاكل أخرى إلى تأجيل التخليص ، و قد تكون هذه المشاكل هي :
- التصنيف : مثلا لا يمكن تقرير البند التعريفي¹² على أساس المعلومات المتاحة عند التخليص ، أو يوجد نزاع بين الجمارك و مقدم التصريح الجمركي .
- مستندات مفقودة : مثلا عدم كفاية المعلومات بشأن أوضاع النقل أو نوعيته أو حجمه ؛ أو نقص شهادات المنشأ للاستفادة من للمعاملة التفضيلية ، أو نقص شهادات صحية .
- إجراءات السداد : و تشكل في حد ذاتها سببا للتأخير، و خاصة عند حساب المبالغ المستحقة و تحصيل المال المطلوب و صدور إخطار الاستلام و الإفراج . و قد و جد المشرع الجزائري حلا لهذه المشكلة بالسماح بالإفراج عن البضائع قبل السداد والتحصيل الفعليين للحقوق و الرسوم الجمركية في إجراء منفصل مستقل عن التخليص النهائي . و تشمل هذه الحلول : السداد قبل التخليص النهائي ، إما إلى قابض الجمارك أو إلى مصرف تجاري يرتبط بالجمارك ؛ و إرجاء السداد أي سداد الرسوم والضرائب في غضون مهلة زمنية قصيرة بعد التخليص - و عادة ما يطلب تأمين أو ضمان ؛ و مخططات ائتمانية ، أي الإفراج عن البضائع في حين تقيد المبالغ المستحقة في حساب ائتماني للسداد في مرحلة لاحقة - و هذا ينطوي على التزام قانوني من جانب المستورد ، و هذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر محدثة بالمادة 105 من قانون المالية لسنة 1994 ومعدلة ومتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 التي تنص على أنه :
- (يمكن إدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي :

¹² الأمر رقم 02-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتضمن تأسيس تعريفة جمركية.

1- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

2- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1%)،

3- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون .

و كذا المادة 110 المعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998:

(إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

يحدد شكل هذا الالتزام ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك).

ضمان السداد :

مثلما ذكر أعلاه ، يعد ضمان السداد و الالتزام أداة أساسية لتأمين الإفراج المسبق عن البضائع . و حالما يودع المتعامل الاقتصادي و المستورد ضمانا لدى الجمارك ، يتاح له عدد من الإجراءات المبسطة . و لذلك ستكون إدارة الجمارك قد قدمت خدمة مفيدة للمتعامل و المستورد باتخاذ هذه الخطوات لتنفيذ خيارات الضمان.

و قد تتخذ أدوات الضمان أشكالا عديدة تشمل الودائع النقدية ، و الكفالة من جانب المصارف أو شركات التأمين، و سندات أو التزامات أخرى ملزمة قانونا تؤكد السداد النهائي للحقوق

و الرسوم المستحقة. و قد يغطي الضمان معاملة وحيدة أو يكون ذو طابع عام، أي يغطي عددا من المعاملات.

آثار الإجراء:

إلى جانب أدوات الضمان لحماية إدارة الجمارك، فإن الإفراج المبكر عن البضائع من خلال إجراءات التخليص المعجلة سيستفاد الكثير ، لكي يكون عمليا و جديرا بالثقة، من تحليل المخاطر و فقا للممارسات الدولية، و فرز الشركات الجديرة بالثقة استنادا إلى سجلات الالتزام السابقة باللوائح التجارية، وتقنيات إدارة المخاطر، فضلا عن إجراءات المراجعة بعد التخليص الجمركي.

الفوائد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و المستوردين:

ينبغي النظر إلى إدخال نظام منفصل للإفراج عن البضائع بالموازاة مع أفضل الممارسات الأخرى التي تطبقها إدارة الجمارك¹³ . و باستخدام إجراءات الإفراج السريع قبل استكمال التخليص الجمركي ، سيكسب التاجر وقتا و يوفر تكلفة على نحو ما يرد أدناه :

تقليص زمن الإفراج : إن الإفراج السريع عن البضائع من الحجز الجمركي له أهمية قصوى للتجارة للحفاظ على القدر التنافسية.

العمليات الآنية: إن التخليص الجمركي السريع و الإفراج عن البضائع في أسرع وقت ممكن يشكّلان شرطا ضروريا لعمليات الإنتاج و التجارة و شبكات النقل الدولي.

توفير رسوم التخزين: ستقل رسوم التخزين و المخازن كنتيجة مباشرة لإجراءات الإفراج المنفصلة فضلا عن تقليل تكاليف التأمين على السلع في المخازن.

¹³ Elisabeth NATAREL, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, édition ITCIS, 2007.P 61.

الفوائد للخرينة العمومية:

تحسين الضمان: إن استخدام الضمان يوفر ضماناً للسداد النهائي للحقوق و الرسوم الجمركية، أي أن الخطر ضئيل أمام فقدان الإيرادات.

عدم المسؤولية عن التعامل في المالي : عند تسوية الأموال المستحقة لدى المصارف التجارية أو الوطنية، لا تتحمل الجمارك مسؤولية إدارة المال أو مراقبته أو حسابه . وهذا مجال حساس لإدارة الجمارك ، إذ إن التعامل المادي قد يؤدي إلى خسائر، منها السطو والسرقة ، و قد يشكل أيضاً إغراء لموظفين بعينهم.

التكاليف

سيشكل فصل إجراءات الإفراج عن إجراءات التخليص في معظم الحالات جزءاً من برنامج أوسع لتحديث الجمركي . و في هذه الحالة، فإن النفقات المتصلة مباشرة بهذه التسهيلات قد تكون منخفضة نسبياً و تقتصر على منشورات لإعلام الدوائر التجارية وعلى دورات تدريبية لموظفي إدارة الجمارك.

توصيات التنفيذ تعديلات قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك:

بناء القدرات لموظفي إدارة الجمارك على أن يتفهموا بشكل أفضل الوسائل المفيدة التي يتيحها فصل إجراءات الإفراج عن إجراءات التخليص. و يتطلب تنفيذ الإجراءات الجديدة معرفة خيارات الضمان و الشروط المتصلة بالإجراءات الجديدة.

نظم الضمان ، حين تريد الشركات المستوردة الاستفادة من إجراءات الإفراج المنفصل، يجب توافر نظام ضمانات يكفل السداد الواجب للرسوم والضرائب . و يجب أن توفر هذه النظم أدوات شتى للضمان، منها الضمانات البنكية والسندات والودائع المالية¹⁴.

لإجراءات الإفراج المنفصل. ينبغي على إدارة الجمارك أن تتحقق من نشر الإجراءات الجديدة و توثيقها للموظفين على النحو الواجب و نشرها للمجتمع التجاري الداخلي و الدولي ما سيظهر مؤشر جيد على التنفيذ الفعال حين يستخدم عدد من المتعاملين الإقتصاديين الإجراءات الجديدة .

إن تحديث إدارة الجمارك، بما يشمل فصل إجراءات التخليص عن إجراءات الإفراج، أمر ضروري للاستفادة من التجارة العالمية الحرة¹⁵. و في حين تضع الحكومات الأساس للتحديث ، ستضطلع إدارة الجمارك بالتنفيذ والتشغيل الفعال للتعديلات الواردة في قانون الجمارك الجديد . و لذا سيحتاج المتعاملين أو الناقلين و شبكات النقل الدولي للإلمام بالإجراءات الجمركية الجديدة ، و تنمية علاقة طيبة مع المجتمع التجاري.

¹⁴ سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، بدون طبعة 1988.

¹⁵ Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , op.cit.P 143.

قائمة المصادر و المراجع :

- 1 - يعود أصل مفهوم المشغلين الاقتصاديين المعتمدين في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية إلى اتفاقية كيوتو المعدلة التي تتضمن معايير بشأن "الأشخاص المعتمدين" والبرامج الوطنية.
- 2- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 و المصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 .
- 3 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.
- 4 - الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 و المصادق عليها بالأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.
- الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-98 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 .
- ⁵ لمزيد من المعلومات عن حق و واجب الاضطلاع أنظر المادة 14 و المادة 15 مكرر من قانون الجمارك 17-04.

⁶ Jouanneau. D., Le GATT. 2 édition, PUF « Que Sais -je ? . Paris, 1987.

⁷ Michel Rainelli : L'organisation du commerce. Casbah éditions. Alger. 1999 .

⁸ Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , 2^e édition revue, Edition Grand Algérie Livres (G.A.L) . 2008.

⁹ بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى إدارة الجمارك الجزائرية 335 متعامل حسب الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك

<http://douane.gov.dz/pdf/OA/LISTE%20DES%20OEA.pdf>

10 المادة 06 من القانون 17-04

11 منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافة إلى 20 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016.

12 تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995 . وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات(GAAT) ، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

¹³ الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتضمن تأسيس تعريفية جمركية.

¹⁴ Elisabeth NATAREL, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, édition ITCIS, 2007.

¹⁵ سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، بدون طبعة 1988.